

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

إن أمكن وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام الأول ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود إلى الحرمين سيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة .  
وساكن مكة يقول ويسر لي العود إلى حرم نبيك إلخ ونسأل الله أن يرزقنا زيارة هذا النبي الكريم في كل عام وأن يمنحنا كمال المتابعة له في الأفعال والأحوال والأقوال على الدوام وأن يحشرنا تحت لوائه وأن يعطف علينا قلبه وقلب أحبائه إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

( قوله وشرب ماء زمزم مستحب ) أي لأنها مباركة وطعام طعم وشفاء سقم .  
ويسن أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة لحديث ماء زمزم لما شرب له .  
ويسن استقبال القبلة عند شربه وأن يتضلع منه لما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم .  
ويسن أن يقول عند شربه اللهم إنه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له .

وأنا أشربه لكذا وكذا ويذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم فافعل .  
ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثة .  
وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه يقول اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء .  
ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها وأن ينزح منها بالدلو الذي عليها ويشرب .  
وقال الماوردي ويسن أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه .

ففي البيهقي أن عائشة رضي الله عنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله في القرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه .  
( قوله ولو لغيرهما ) أي الحاج والمعتمر .  
( قوله وورد أنه ) أي ماء زمزم .  
( قوله أفضل المياه ) أي ما عدا الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم أما هو فهو أفضل من ماء زمزم .

والحاصل أفضل المياه على الإطلاق ما نبع من بين أصابعه الشريفة ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الأنهر كسيحون وجيحون والدجلة والفرات وقد نظم ذلك التاج السبكي فقال وأفضل المياه ماء قد نبع من بين أصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الأنهر وإسبحانه وتعالى أعلم .

\$ فصل في محرمات الإحرام \$ أي في بيان المحرمات التي سببها الإحرام .  
فالإضافة من إضافة المسبب للسبب وهي سبعة اللبس والتطيب والدهن والحلق والمقدمات والجماع وقتل الصيد .

وجمعها بعضهم في قوله لبس وطيب دهن حلق والقبيل ومن يطأ أو يك للصيد قتل وعدها بعضهم عشرة وبعضهم سبعة ولا تخالف لأن ما وراء السبعة مما زيد عليها داخل فيها .  
قال في التحفة وحكمة تحريم ذلك أي الأنواع أن فيها ترفها وهو أي المحرم أشعث أغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه وأيضاً فالقصد تذكره ذهابه إلى الموقف متجرداً متشعثاً ليقبل على الصلاة بكلية ولا يشتغل بغيره .

والحاصل أن القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتأمل .  
اه .

( قوله يحرم بإحرام إلخ ) اعلم أنه يشترط في تحريم المحرمات التي ذكرها العمدة والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فإن انتفى شيء من ذلك فلا تحريم .  
وأما الفدية ففيها تفصيل فإن كانت من باب الإتيان المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم .

وإن كانت من قبيل الترفه المحض كالتطيب واللبس والدهن اشترط في وجوبها ذلك .  
وإن كان فيها شائبة من الإتيان وشائبة من الترفه فإن كان المذهب فيه شائبة الإتيان كالحلق والقلم لم يشترط في وجوبها ما ذكر وإن كان المذهب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط في وجوبها ذلك .

وقد نظم ذلك بعضهم فقال ما كان محض متلف فيه الفدا ولو يكون ناسياً بلا اعتدا